

## الشرح الكبير

السجدين والمستوفز للقيام على يديه وركبتيه بأن زاد على الطمأنينة الواجبة والسنة  
زيادة بينة ( على الأظهر ) من الأقوال عند ابن رشد .  
وأما التطويل سهوا فهو جار على القاعدة فالسجود له باتفاق فإن طول بمحل يشع فيه  
كقيام وركوع وسجود وجلوس فلا سجود عليه ويسجد البعدي ( وإن ) ذكره ( بعد شهر ) أو أكثر  
لأنه لترغيم الشيطان ( بإحرام ) أي نية وجوبا شرطا ( وتشهد ) استنانا كتكبير هوي ورفع (   
وسلام ) وجوبا غير شرط ( جهرا ) استنانا وأما القبلي فإن أتى به في محله فالسلام للصلاة  
ولا يحتاج لنية لأنه داخلها بخلاف لو آخر